

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كيفية القراءة في صلاة الكسوف

Should the Imam recite the Qurʾān loudly or quietly in Ṣalāh al-Kusūf (the Ṣalāh for solar eclipse)?

The scholars have different opinions regarding this.

- (1) According to Imam Abū Ḥanīfah (d. 150/767), Imam Mālik (d. 179/795) and Imam Shāfiʿī (d. 204/820), the Imam will recite the Qurʾān quietly. This is the dominant position of the Ḥanafī school of thought.
- (2) However, according to Imam Aḥmad ibn Ḥanbal (d. 241/855), Imam Abū Yūsuf (d. 182/798) and a narration from Imam Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī (d. 189/805), the Imam will recite the Qurʾān loudly. This is also the view of ʿAlī ibn Abī Ṭālib (d. 40/661), ʿĀʾishah (d. 58/678), Barāʾ ibn ʿĀzib (d. 72/691-2), Imam Ishāq ibn Rāhwayh/Rāhūyah (d. 238/853) and Imam Bukhārī (d. 256/870) ﷺ, as well as a group of Shāfiʿī and Mālikī scholars.
- (3) According to Imam Ibn Jarīr al-Ṭabarī (d. 310/923), the Imam has a choice to recite loudly or quietly. This view has been preferred by the famous Mālikī scholar and ḥadīth expert Ḥāfiẓ Ibn ʿAbd al-Barr (d. 463/1071).

These differences of opinions are a result of apparently conflicting narrations regarding the practice of the Prophet ﷺ when the solar eclipse occurred in the blessed city of Madinah on Monday 29 Shawwāl, 10 AH at 8.30am, which corresponds to 27 January 632 CE.

Based on the above, the default Ḥanafī position is that the Imam should recite the Qurʾān quietly. However, it is permissible and perhaps advisable for the Imam to recite the Qurʾān loudly in current times especially if the solar eclipse and subsequently the Ṣalāh last for a considerable period. This position is supported by the fact that many Ḥanafī scholars have adopted the view of loud recitation based on the ḥadīths. Otherwise, people may struggle to stand for a long period and find it difficult to concentrate and lose interest. This may result in the shortening of the Ṣalāh before the eclipse finishes which would not conform to the Sunnah. This is the view of my respected father Mufti Shabbīr Aḥmad Ṣāhib (b. 1376/1957 -) and several of my teachers who add that if the Imam recites loudly, the recitation should be

in an emotional tone and not excessively loud. Mufti Muḥammad Taqī ‘Uthmānī (b. 1362/1943 -) has also mentioned that the later Ḥanafī scholars have stated that the Qur’ān can be recited loudly if there is fear of the congregation losing interest. The great Mālikī scholar and commentator of Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Shaykh Zarhūnī (d. 1318/1900) mentions a similar reason behind the decision of Imam Ibn ‘Arafah al-Mālikī (d. 803/1400) to recite the Qur’ān loudly in Ṣalāh al-Kusūf in Jāmi al-Zaytūnah, Tunisia. Thus, it is recommended to recite the Qur’ān loudly, when the solar eclipse occurs in a few days.

القراءة في صلاة الكسوف جهرًا أو سرا

ترجم الإمام البخاري (١٠٦٥) باب الجهر بالقراءة في الكسوف ، وروى عن عائشة رضي الله عنها: جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف بقراءته ، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع ، وإذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوًا من قراءة سورة البقرة ، الحديث ، رواه البخاري (١٠٥٢).

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا ، رواه النسائي (١٤٩٥) وابن أبي شيبة (٨٣٢٩) وأحمد (٢٠٢٦٨) ، وصححه الترمذي (٥٦٢) وابن حبان (٢٨٥٦) والحاكم (١٢٤٢) وحسنه البغوي في شرح السنة (٤: ٣٨١) ، لكن في إسناده مقال ، ففيه ثعلبة بن عباد ، وهو مجهول كما صرح به ابن حزم (٣: ٣٢٠) وابن القطان والعجلي وابن المديني والذهبي في المعني (١: ١٢٢) ، ولم يوثقه إلا ابن حبان في الثقات (٤: ٩٨) ، وتعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢: ٢١٩) ، وراجع تهذيب التهذيب (٢: ٢٤) وميزان الاعتدال (١: ٣٧١) ، قال ابن حزم (٣: ٢٣٠): ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة ، لأنه ليس فيه أنه عليه السلام لم يجهر ، وإنما فيه 'لا نسمع له صوتا' ، وصدق سمرة في أنه لم يسمعه ، ولو كان بحيث يسمعه لسمعه ، كما سمعته عائشة رضي الله عنها التي كانت قريبا من القبلة في حجرتها ، وكلاهما صادق ، ثم لو كان فيه لم يجهر لكان خبر عائشة زائدا على ما في خبر سمرة ، والزائد أولى ، أو لكان كلا الأمرين جائزا لا يبطل أحدهما الآخر ، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢: ٥٥٠): وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا وموقوفا أخرجه ابن خزيمة وغيره ، وقال به صاحب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرها من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية ، وقال الطبري: يخبر بين الجهر والإسرار ، وقال الأئمة الثلاثة: يسر في الشمس ويجهر في القمر ، واحتج الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحوًا من سورة البقرة ، لأنه لو جهر لم يحتاج إلى تقدير ، وتعقب باحتمال أن يكون بعيدا منه ، لكن ذكر الشافعي تعليقا عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ، ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدنا واهية ، وعلى تقدير صحتها فثبت الجهر معه قدر زائدة فالأخذ به أولى ، وإن ثبت العدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز ، وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذي لم يسمع له صوتا ، وأنه إن ثبت لا يدل على نفي الجهر ، قال ابن العربي: الجهر عندي أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهه العيد والاستسقاء ، والله أعلم ، انتهى ، وراجع عارضة الأحوذني (٣: ٣٥) والمسالك (٣: ٢٨٢) وصحيح ابن خزيمة (٢: ٣١٤) والأوسط لابن المنذر (٥: ٢٩٦) ، ومن رجع الجهر من الشافعية البغوي في شرح السنة (٤: ٣٨٣).

وقال الحافظ العيني في عمدة القاري (٧: ٩٤): ولو لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى علي معه لما جهر علي أيضا ، لأنه علم أنه السنة فلم يترك الجهر ، والله أعلم ، انتهى.

وقال الشيخ محمد يوسف البنوري في معارف السنن (٥: ٣١): والحافظان البدر العيني وابن حجر كلاهما مال إلى احاديث الجهر مع خلاف مذهبيهما ، انتهى ، ومال إليه البنوري أيضا بدليل صنيعه.

وقال الإمام شمس الدين الأفغاني الحنفي في تعليقاته على سنن الترمذي (مخطوط ، ٤: ٥٦٤): والحافظ البدر العيني والشهاب العسقلاني كلاهما مال إلى أحاديث الجهر ، والحق أحق بالاتباع ، وإن لم يساعده الجمهور ، انتهى ، ولعل الشيخ إدريس الكاندهلوي صاحب معارف القرآن مال إلى الجهر ، فإنه نقل كلام الحافظ ابن حجر في التعليق الصحيح (٢: ٢٣٤) وسكت عليه.

وفي الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١: ٤٤٥): قلت: فإن صلوا جماعة هل يجهرون فيها بالقراءة؟ قال: لا ولكنه يخفى فيها بالقراءة وليست هذه كصلاة العيدين ، بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى فيها ولم يجهر فيها بالقراءة ، ويجهر فيها في قول أبي يوسف وهو قول محمد ، قال: بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب أنه صلى في كسوف الشمس وأنه جهر بالقراءة فيها ، انتهى.

وقال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق (٢: ١٨٠): (بلا جهر) تصرح بما علم من قوله كالنفل ، لأن النفل النهاري لا يكون جهرًا لدفع قولها من الجهر لحديث ابن عباس: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسوف فقام بنا قيامًا طويلًا نحوًا من سورة البقرة ، ولو جهر لما احتيج إلى الحزر ، انتهى.

وقال العلامة الكاساني في البدائع (١: ٢٨١): ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف يجهر بها ، وقول محمد مضطرب ، ذكر في عامة الروايات قوله مع قول أبي حنيفة ، وجه قول من خالف أبا حنيفة ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة ، لأنها صلاة تقام بجمع عظيم فيجهر بالقراءة فيها كالجمعة والعيدين ، ولأبي حنيفة حديث سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام قيامًا طويلًا لم يسمع له صوت ، وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف وكنت إلى جنبه فلم أسمع منه حرفًا ، وقال صلى الله عليه وسلم: صلاة النهار عجماء ، أي ليس فيها قراءة مسموعة ، ولأن القوم لا يتقدمون على التأمل في القراءة لتصير ثمره القراءة مشتركة ، لاشتغال قلوبهم بهذا الفرع ، كما لا يتقدمون على التأمل في سائر الأيام في صلوات النهار لاشتغال قلوبهم بالملكاسب ، وحديث عائشة تعارض بحديث ابن عباس فيبقى لنا الاعتبار الذي ذكرنا مع ظواهر الأحاديث الأخر ، ونحمل ذلك على أنه جهر ببعضها اتفاقًا ، كما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع الآية والآيتين في صلاة الظهر أحيانًا ، والله أعلم ، انتهى.

وقال العلامة ابن مازة في المحيط البرهاني (٢: ١٣٦): قال شمس الأئمة رحمه الله: والظاهر أن محمدًا رحمه الله مع أبي حنيفة رحمه الله ، والحاكم الشهيد ذكر قول محمد مع أبي يوسف ، انتهى.

وقال العلامة ابن قدامة في المغني (٢: ٣١٤): وأما الجهر فقد روي عن علي رضي الله عنه وفعله عبد الله بن زيد وبحضرتة البراء بن عازب وزيد بن أرقم ، وبه قال أبو يوسف وإسحاق وابن المنذر ، وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف ، متفق عليه ، وعن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة ، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة ، فكان من سننها الجهر كصلاة الاستسقاء والعيد والتراويح ، فأما قول عائشة رضي الله عنها حررت قراءته ففي إسناده مقال ، لأنه من رواية ابن إسحاق ، ويحتمل أن تكون سمعت صوته ولم تفهم للبعد ، أو قرأ من غير أول القرآن بقدر البقرة . ثم حديثنا صحيح صريح ، فكيف يعارض بمثل هذا ، وحديث سمرة يجوز أنه لم يسمع لبعده ، فإن في حديثه: دفعت إلى المسجد وهو بازر ، يعني مغتصا بالزحام ، قاله الخطابي ، ومن هذا حاله لا يصل مكانا يسمع منه ، ثم هذا نفي محتمل لأمر كثيرة ، فكيف يترك من أجله الحديث الصحيح الصريح ، وقياسهم منتقض بالجمعة والعيدين والاستسقاء ، وقياس هذه الصلاة على هذه الصلوات أولى من قياسها على الظهر لبعدها منها وشبهها بهذه ، انتهى.

وأطال الكلام حول هذا الموضوع الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين (٢: ٢٦٦) وهي مفيدة جدا ، وأثبت الجهر وأجاب عن حديث ابن عباس بوجوه ، فقال: وهذا يحتمل وجوها ، أحدها: أنه لم يجهر ، الثاني: أنه جهر ولم يسمعه ابن عباس ، الثالث: أنه سمع ولم يحفظ ما قرأ

به فقدره بسورة البقرة ، فإن ابن عباس لم يجمع القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وإنما جمعه بعده ، الرابع: أن يكون نسي ما قرأ به وحفظ قدر قراءته فقدرها بالبقرة ، ونحن نرى الرجل ينسى ما قرأ به الإمام في صلاة يومه ، فكيف يقدم هذا اللفظ المجمل على الصريح المحكم الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً ، ومن العجب أن أنسا روى ترك جهر النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم ، ولم يصح عن صحابي خلافة ، فقلتم: كان صغيراً يصلي خلف الصفوف فلم يسمع البسملة ، وابن عباس أصغر سناً منه بلا شك ، وقدمتم عدم سماعه للجهر على من سمعه صريحا ، فهلا قلتم: كان صغيراً فله صلى خلف الصف فلم يسمعه جهر ، انتهى مختصراً.

ورجح الإمام الطحاوي الجهر ، قال في شرح معاني الآثار (١: ٣٣٣): فهذه عائشة تخبر أنه قد جهر فيها بالقراءة ، فهي أولى لما ذكرنا ، وقد كان النظر في ذلك لما اختلفوا أنا رأينا الظهر والعصر يصليان نهاراً في سائر الأيام ولا يجهر فيها بالقراءة ، ورأينا الجمعة تصلى في خاص من الأيام ويجهر فيها بالقراءة ، فكانت الفرائض هكذا حكمها ما كان منها يفعل في سائر الأيام نهاراً خوفت فيه ، وما كان منها يفعل في خاص من الأيام جهر فيه ، وكذلك جعل حكم النوافل ما كان منها يفعل في سائر الأيام نهاراً خوفت فيه بالقراءة ، وما كان منها يفعل في خاص من الأيام مثل صلاة العيدين يجهر فيه بالقراءة ، هذا ما لا اختلاف بين الناس فيه ، وكانت صلاة الاستسقاء في قول من يرى في الاستسقاء صلاة ، هكذا حكمها عنده يجهر فيها بالقراءة ، وقد شد قوله في ذلك ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من كتابنا هذا في جهره بالقراءة في صلاة الاستسقاء ، فلما ثبت ما وصفنا في الفرائض والسنن ثبت أن صلاة الكسوف كذلك أيضاً لما كانت من السنة المفعولة في خاص من الأيام وجب أن يكون حكم القراءة فيها كحكم القراءة في السنن المفعولة في خاص من الأيام ، وهو الجهر لا الخافتة ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ، انتهى.

ثم إنه لا يقال بتعدد الواقعة ، لأن الشمس كسفت في المدينة المنورة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فقط ، جزم به شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن القيم كما في زاد المعاد (١: ٤٢٩) ، واختاره محمود باشا الفلكي والعلامة العثماني في فتح الملهم (٤: ٤٠٨) والشيخ البنوري في معارف السنن (٥: ٥) وغيرهم من المحققين ، وقد حقق محمود باشا الفلكي في نتائج الألفهام (ص ٩) وحكاها العثماني والبنوري عنه أن الشمس كسفت في المدينة المنورة في يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٠هـ الموافق ليوم ٢٧ يناير سنة ٦٣٢م في الساعة ٨ والدقيقة ٣٠ صباحاً ، وهو اليوم الذي مات فيه إبراهيم رضي الله عنه.

ورجح العلامة ابن الهمام السر لكنه قال (٢: ٨٩): والحق أن تقدير ابن عباس لسورة البقرة لا يستلزم عدم سماعه ، لأن الإنسان قد ينسى مقروء المسموع بعينه وهو ذاكر لقدره ، انتهى ، قلت: وسبقه به من الحنفية الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٢: ٢٣٤).

ومال العلامة شبير أحمد العثماني إلى الجهر كما يدل عليه صنيعه ، قال في فتح الملهم (٤: ٤١٦): فحصل الجمع بين حديث عائشة وحديث سمرة ، وثبت الجهر في صلوة الكسوف ، قلت: وكون عائشة في حجرتها محل نظر ، وسيأتى التصريح بخروجها في نسوة إلى المسجد في حديث عمرة عنها ، وعلى هذا فكيف يمكن أن تسمع عائشة وهي في صف النساء ولا يسمع سمرة وهو في صف الرجال؟ نعم يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد جهر فيها ببعض الآيات ، كما كان يسمعهم الآية والآيتين أحياناً في الصلوة السرية ولم يجهر بسائر السورة ، وحينئذ فلا منافاة بين حديث عائشة وسائر الأحاديث الدالة على الإسرار ، انتهى ، ولعل كلامه الأخير يشعر بميلانه إلى السر ، والله أعلم.

ومال العلامة ظفر أحمد العثماني إلى الجهر ، قال في إعلاء السنن (٨: ١٧١): ومعلوم أن قياضن في الصلوة يكون في آخر الصفوف ، فسأعن أظهر دليل على الجهر بالقراءة ، ولا دليل في حديث عائشة عند أبي داود على الإسرار بالقراءة كما فهمه الخطابي ، انتهى ، ثم استبعد ما ذكر أنفاً محتملاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بآية أو آيتين.

وقال القهستاني في جامع الرموز (ص ٩٢): ويجوز نفي الجهر عن غير هذه الصلوة ، فيفيد أن يخافت في الظهر والعصر ، وكذا في التراويح والوتر والكسوف والاستسقاء عنده على ما مر عن القاعدي ، إلا أن الأصح أنه يجهر فيها كما في كثير من التداولات ، انتهى ، وحكاها

العلامة اللكنوي في السعاية (٢: ٢٦٩) ، ولم أجد في كلامه ترجيح السر أو الجهر نفا ، إلا أنه رجح خطبة الكسوف في عمدة الرعاية (ص ٢٣٨) ، فالظاهر أنه يرحح الجهر أيضا إلا أنه لم يصرح به فيما وقفت عليه ، والله أعلم .

ومال صاحب المنهل العذب المورود الشيخ السبكي إلى الجهر ، قال (٤: ٣١): ولا منافاة بين روايات الجهر بالقراءة والسر فيها لثبوت كل عنه صلى الله عليه وسلم بناء على أن صلوة الكسوف تعددت ، أما على أنها لم تتعدد فترجح روايات الجهر لثبوتها في الصحيحين ولكونها متضمنة للزيادة فيعمل بها ، ولكونها مثبتة فتقدم على النافية ، انتهى .

وقال الإمام النووي في المجموع (٥: ٥٢): السنة الجهر بالقراءة في كسوف القمر ، والإسرار في كسوف الشمس لما ذكره المصنف وما ضمنناه إليه ، هذا هو المعروف في المذهب وبه قطع الأصحاب في جميع طرقهم ، ونص عليه الشافعي في الأم والمختصر ، وقال الخطابي: الذي يجيء على مذهب الشافعي أنه يجهر في كسوف الشمس ، كذا نقله الرافعي عن الخطابي ، ولم أره في كتاب الخطابي ، وقال ابن المنذر من أصحابنا: يستحب الجهر في كسوف الشمس ، قال وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي وزيد بن أرقم والبراء بن عازب ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد بن الحسن في رواية داود ، وقال مالك وأبو حنيفة: يسر ، واحتج للجهر بحديث عائشة الذي قدمناه في أول شرح هذه المسائل ويجاب عنه بما سبق ، انتهى .

وقال في شرح مسلم (٦: ٢٠٤): (جهر في صلاة الخسوف) هذا عند أصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر ، لأن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر ، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وغيرهم: يجهر فيها ، وتمسكوا بهذا الحديث ، واحتج الآخرون بأن الصحابة حزروا القراءة بقدر البقرة وغيرها ، ولو جهر لعلم قدرها بلا حزر ، وقال ابن جرير الطبري: الجهر والإسرار سواء ، انتهى .

وقال المواق في التاج والإكلیل لمختصر خليل (٢: ٥٨٦): (سرا) من المدونة قال مالك: لا يجهر بالقراءة فيها ، وروي أيضا عن مالك أنه يجهر بالقراءة فيها ، اللخمي: وهذا أحسن لثبوته في البخاري ومسلم ، المازري: روى الترمذي عن مالك أنه يجهر فيها ، وكذا ذكر ابن شعبان في مختصره عن مالك وابن أبي ذئب قالا: يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف ، ومن جهر بالقراءة فيها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال ابن الماجشون: سمعت أبا بن عثمان يجهر فيها بقراءة 'سأل سائل' ، وبالجمهر قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو يوسف ، المازري: ووجه هذا واختيار بعض أشياخي ما خرجه البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر فيها بالقراءة ، وأيضا فإن السنن المقامة بالنهار كالعيدين والاستسقاء يجهر فيها بالقراءة ، فكذلك هذه السنة ، انتهى .

وقال الشيخ الزرهوني المالكي في الفجر الساطع (٣: ٣٢٨): ومشهور مذهبنا كالشافعية والحنفية والجمهور بنسب الإسرار في كسوف الشمس والجهر في القمر ، وحملوا حديث عائشة على خسوف القمر فقط ، وروي عن مالك ندب القراءة في كسوف الشمس جمرا ، واستحسنه اللخمي ، وعمل به ابن عرفة في جامع الزيتونة لثلاث يسأم الناس ، قاله ابن ناجي ، انتهى ، وكذلك عمل به والدي المكرم المفتي شبير أحمد في دار العلوم العربية الإسلامية الواقعة بيري في بريطانيا سنة ١٩٩٩م.¹

وقال شيخ الإسلام المفتي محمد تقي العثماني في درس ترمذي بالأردنية (٢: ٣٤٥): ”البتة متأخرين حنفية نے کہا ہے کہ اگر مقتدیوں کے آتما جانے کا اندیشہ ہو تو صلوة الكسوف میں جہر کیا جاسکتا ہے۔“

¹ وكذلك عمل به الوالد حفظه الله تعالى في مسجد الساجدين الواقع ببلاكرين في بريطانيا يوم ٢٠ مارس ٢٠١٥م الموافق لـ ٣٠ جادى الأولى ١٤٣٦هـ ، فجهر بالقراءة وقرأ من سورة القاف إلى آخر سورة الواقعة في الركعة الأولى وركع في آخر النجم ، ثم قرأ من سورة النازعات إلى سورة الغاشية في الركعة الثانية وركع في آية السجدة في سورة الانشقاق ، فركع أربع ركعات وجره بالقراءة اتباعا بما هو الأصح ، ثم قنت بعد الركوع الأخير ، وهذا ليس من سنة الكسوف ، وإنما هو مشروع للنوازل على الأمة الإسلامية.

وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٢: ٤١٥): قال الطبري: إن شاء سهر في صلاة الكسوف ، وإن شاء أسر ، وإن شاء قرأ في كل ركعة مرتين وركع فيها ركوعين ، وإن شاء أربع قراءات وركع أربع ركعات ، وإن شاء ثلاث ركعات في كل ركعة ، وإن شاء ركعتين كصلاة النافلة ، قال أبو عمر: أحسن أبو جعفر رحمه الله ، انتهى.

القراءة المسنونة في صلاة الكسوف

ثم هل وردت السنة بقراءة سورة بعينها في صلوة الكسوف بعد الفاتحة ، فالصحيح أن ليس فيها شيء محدد ، بل يقرأ بما تيسر له من القرآن حتى ينجلي الشمس ، وقد كان قيام النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى بنحو سورة البقرة وفي الركعة الثانية بنحو سورة آل عمران كما ورد عند أبي داود ، قال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار (٣: ٣٩٥): واعلم أنه لم يرد تعيين ما قرأ به صلى الله عليه وآله وسلم إلا في حديث لعائشة أخرجه الدارقطني والبيهقي [٦٣٤٨] أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في الأولى بالعنكبوت وفي الثانية بالروم أو لقمان ، وقد ثبت الفصل بالقراءة بين كل ركوعين كما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه ، فيتخير المصلي من القرآن ما شاء ، انتهى ، ولعل هذا لا يوافق رواية ابن عباس المذكورة ، ووروى ابن أبي شيبة (٨٣٢٥) عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف ركعتين ، فقرأ في إحداها بالنجم ، انتهى ، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٢: ٤١٥) من طريق وكيع ، وروى أبو داود (١١٨٢) وأحمد (٢١٢٢٥) عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطول ، الحديث ، ويؤيد عدم التحديد بما ذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٢: ٤١٥) عن الماجشون قال: سمعت أبا بن عثمان قرأ في الكسوف: سأل سائل ، وكذلك روى عن عبد الله بن عيسى قال: صلى بنا عبد الرحمن بن أبي ليلى حين انكسف القمر مثل صلاتنا هذه في رمضان فقرأ في أول ركعة بيس ، انتهى ، ويؤيده كذلك ما روى البيهقي (٦٣٢٨) عن علي كرم الله وجهه أنه قرأ بسورة الحج وسورة يس.

قال شيخ مشايخنا المجدد محمد زكريا الكاندهلوي في أوجز المسالك (٤: ٧٩): فعلم بهذه الروايات أن لا تحديد في القراءة في هذه الصلوة وأن التطويل أولى ، انتهى ، وقال الإمام البهوتي في كشف القناع (٢: ٦٣): (ومما قرأ به) من السور (جاز) لعدم تعيين القراءة ، وقال القهستاني في جامع الرموز (ص ١٢٣): فيقرأ مثل البقرة وآل عمران كما في التحفة ، والإطلاق دال على أنه يقرأ ما أحب في سائر الصلوة كما في المحيط ، انتهى ، وقال ابن مازة في المحيط البرهاني (٢: ١٣٤): ويقرأ فيها ما أحب كما في سائر الصلاة المعهودة ، ولا يوقت فيه شيء من القراءة ، انتهى.

Allah knows best

Yusuf Shabbir

23 Jumādā al-Ūlā 1436 / 13 March 2015

Checked and approved by: Mufti Shabbir Ahmed Sahib

www.nawadir.org

تتمة: تقدم ذكر الاضطراب في رأي الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وذكر السرخسي في المبسوط (٧٦/٢) أيضا أن قوله مضطرب. وما تقدم من الأصل يدل على أنه يقول بالجهر، ولنا جعل الحاكم الشهيد قوله مع أبي يوسف. ولعل وجه الاضطراب ومرجع القول بالسر كلامه في كتاب الآثار (٢٢٢)، قال: وأما الجهر بالقراءة فلم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سهر بالقراءة، وبلغنا أن علي بن أبي طالب سهر فيها بالقراءة بالكوفة، وأحب إلينا أن لا يجهر فيها بالقراءة، انتهى كلامه. وكلامه هذا يدل على أن الجهر جائز عنده والخلاف هو في الأولوية، فاحفظ.

يوسف شبير أحمد، ٢٠ ذو الحجة ١٤٣٩هـ

تمة ثانية: قال الشاه ولي الله الدهلوي في المصنفى (٣٤١/١، النسخة المعربة): والظاهر أن يجهر بالقراءة في الكسوف والخسوف كليهما لحديث الشيخين عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته، والقياس على العيدين لليلة الجامعة بينهما أن كليهما تؤديان بجماعة عظيمة مقارنة بالخطبة. أما حديث الترمذي عن سمرة: لا نسمع له صوتا، فذلك لكثرة الصفوف، ولذلك لم يرد: أسر بالقراءة، أو: لم يجهر، بل ذكر عدم سماعه. أما جمع الشافعية بين الحديثين بأن الإسرار في خسوف القمر والجهر في خسوف الشمس ففيه نظر، لأن الظاهر من حديث عائشة أنها حكمت قصة كسوف الشمس، فقد وردت روايات متعددة عن عائشة في هذا الباب، واستعمال الخسوف للشمس كثير، انتهى.

والمصحح عند ابن قطلوبغا السر. قال في التصحيح (ص ١٨٧): قال الإسيباني في زاد الفقهاء والعلاء في التحفة: والصحيح قول أبي حنيفة. قلت: وهو الذي عول عليه النسفي والبرهاني، انتهى.

يوسف شبير أحمد، ١٦ صفر ١٤٤٠هـ